الأمم المتحدة

A/HRC/32/13

الجمعية العامة

Distr.: General
8 April 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سيشيل

* يعمَّم المرفق باللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.16-05783(A)
1605783

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً – موجز مداولات عملية الاستعراض ٣

ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض ٣

باء – جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض ٦

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات ١٩

المرفق

تشكيلة الوفد ٣٢

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وجرى استعراض حالة حقوق الإنسان في سيشيل في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد سيشيل السفيرُ باري فور (وزير الدولة للشؤون الخارجية). واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن سيشيل في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض سيشيل: ألبانيا والبرتغال وكينيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض سيشيل:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/24/SYC/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/24/SYC/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/24/SYC/3)؛

٤- وأُحيلت إلى سيشيل عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- بيَّن وفد سيشيل أن بلده جمهورية فتية ذات ديمقراطية متعددة الأحزاب، تقوم على أسس قوية من ثقافة احترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز. وأضاف الوفد أن الفترة التي أعقبت الاستعراض الدوري الشامل السابق، الذي جرى في عام ٢٠١١، شهدت قطع أشواطاً مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أشار الوفد إلى أن سيشيل ملتزمة بضمان احترام هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها بشكل كامل. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أنشأت حكومة سيشيل فريقاً من الشرطة مكرساً لحماية الأطفال، يُعنى خصيصاً بحالات حماية الطفل ويتصدى لحالات

إهمال الأطفال والاعتداء عليهم، وهو ما يمكّن أجهزة إنفاذ القانون من معالجة هذه الحالات بكفاءة. وأضاف الوفد أن تنفيذ العديد من برامج التوعية متواصل من أجل منع ومكافحة الاعتداء على الأطفال، وأنه يجري حالياً إنشاء مركز احتجاز مخصص للأحداث.

٧- وأفاد الوفد بأن سيشيل قد صدَّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ووقعت أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٨- وفيما يتعلق بالتعليم، أشار الوفد إلى أن سيشيل تقدم التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً لجميع التلاميذ وأن سنوات التعليم الثانوي الإلزامي ازدادت بمقدار سنة اعتباراً من عام ٢٠١٦، ليصبح العدد الكلي لسنوات التعليم الإلزامي ١١ سنة دراسية. وأشار الوفد أيضاً إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل للتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وما بعدها، وهي الاستراتيجية التي تكفل الاستثمارات الضرورية في قطاع التعليم.

٩- ولاحظ الوفد أن سيشيل ملتزمة تماماً بمكافحة العنف على المرأة، وذلك عن طريق الوقاية والحماية والمقاضاة. وفي ذلك الصدد، ركزت خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على مراجعة ومواءمة القوانين القائمة المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني، وعلى توعية المكلفين بإنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية، وإطلاق حملات لتوعية الجمهور، وإدماج المنظور الجنساني في الخطط الإنمائية الوطنية. وأكد الوفد أن حكومة سيشيل تعكف على وضع تشريعات محددة بشأن العنف المنزلي، وأنه يجري التشاور على نطاق واسع بشأن هذه المسألة.

١٠- وأفاد الوفد بسن قانون حظر الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٤، وهو القانون الذي أضفى الصبغة الرسمية على التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تلك الجريمة بفعالية، وأفاد الوفد أيضاً بإنشاء لجنة تنسيق وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١- وذكَّر الوفد بأن سيشيل أجرت انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وسلمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهي الانتخابات التي أُعيد فيها انتخاب الرئيس الحالي جيمس أليكس ميشيل. وقد راقبت الانتخابات منظماتٌ محلية وإقليمية ودولية. وبيَّن الوفد أنه تم، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لسيشيل، إنشاء لجنة انتخابات كاملة الأعضاء، وتعديل قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية.

١٢- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، أشار الوفد إلى أن رسوم رخصة تشغيل المؤسسات الإعلامية خُفضت بنسبة كبيرة عن طريق التعديلات التشريعية. وأشار الوفد أيضاً إلى زيادة عدد المنافذ الصحفية، وفتح محطة إذاعية جديدة، واستحداث نظام للبث التلفزيوني عَبر بروتوكول الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت سيشيل إعداد تشريع بشأن الحصول على المعلومات.

١٣- وأشار الوفد إلى أن سيشيل أطلقت خطتها الوطنية الرئيسية الثالثة لمكافحة المخدرات في عام ٢٠١٤، وهي الخطة التي أُعدت انطلاقاً من إدراك سيشيل للحاجة إلى استجابة وطنية متسقة وشاملة.

١٤- وأفاد الوفد بأن سيشيل أنشأت مجلساً وطنياً معنياً بالإيدز بهدف تحسين التصدي على الصعيد الوطني لمرض الإيدز والعدوى بفيروسه. ووضعت سيشيل أيضاً في عام ٢٠١٤ سياسة بعنوان "الاختبار والعلاج" في إطار الاستراتيجية الشاملة الهادفة إلى تخفيض الوفيات الناجمة عن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه إلى صفر بحلول عام ٢٠٣٠.

١٥- وذكر الوفد أن التثقيف الصحي، بما فيه التثقيف الجنسي، يُقدَّم إلى التلاميذ في المدارس. وأضاف أن سيشيل بصدد الانتهاء من وثيقتين، هما: السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والسياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وتهدف السياستان إلى التصدي بصورة فعالة لمختلف التحديات في مجال الصحة الجنسية في البلد.

١٦- وأشار الوفد إلى أن سيشيل ملتزمة بتشجيع عدم التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساواتهم بغيرهم. فمثلاً، تشجع سياسة التوظيف الوطنية إجراءات التوظيف الخالية من التمييز، بما في ذلك التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف الوفد أن الحكومة بلغت المراحل النهائية في اعتماد الإطار السياساتي والاستراتيجي الوطني للإعاقة، وهو الإطار الذي أُعدَّ لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المطالبة بحقوقهم كمواطنين، ولتغيير الأفكار الجاهزة بشأن هؤلاء الأشخاص.

١٧- وذكر الوفد أن السلطات تشرف على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم في سيشيل بهدف تعزيز المؤسستين. وأضاف أن سيشيل تتطلع إلى أن تكون لديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

١٨- وفيما يتعلق بنظام السجون، أشار الوفد إلى تجديد السجن الرئيسي الذي يتضمن الآن، على سبيل المثال، مرفقاً طبياً، وقاعة اجتماعات، وقاعة دراسية، ومكتبة، وقاعة رياضية، ومغسلة. ويجري الآن إنشاء وحدة للسجناء الضعفاء، مثل المعرضين للإيذاء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين. وأشار الوفد أيضاً إلى اتخاذ العديد من التدابير لإعادة تأهيل السجناء، منها برنامج الخروج النهاري لإعادة إدماج السجناء، وبرنامج الإرشاد، مما يسمح للسجناء بمغادرة السجن لأداء أعمال تطوعية في المجتمع.

١٩- وأفاد الوفد بأن سيشيل وجهت، استجابةً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تلقتها في عام ٢٠١١، دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. واستقبلت سيشيل، منذ ذلك الحين، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقررة الخاصة المعنية

بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وأصدر المقرران توصيات تعكف الحكومة على تنفيذها.

٢٠- وذكَّر الوفد بأن لجنة معاهدات حقوق الإنسان في سيشيل أُنشئت في عام ٢٠١٢. ويُعهد أساساً إلى تلك اللجنة التنسيقية، المؤلفة من وكالات حكومية وغير حكومية، بالمساعدة في إعداد التقارير عن تنفيذ المعاهدات، وضمان نشر المعاهدات وتوصيات هيئات المعاهدات، وتشجيع امتثال القوانين الوطنية للمعايير المقبولة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأفاد الوفد بأن سيشيل قدمت، منذ استعراضها السابق، التقارير المطلوبة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أن سيشيل بصدد الفراغ من إعداد تقارير ستوجهها إلى هيئات معاهدات أخرى بموجب الاتفاقيات ذات الصلة.

٢١- وأضاف الوفد أن لجنة معاهدات حقوق الإنسان في سيشيل مسؤولة أيضاً عن الإشراف على وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان مدتها خمس سنوات، يُتوقَّع أن تُعتمد وتُنفَّذ في القريب العاجل.

٢٢- واستغل الوفد فرصة الاستعراض الدوري الشامل لإطلاق دعوته إلى العالم أن يهتم بمسألة حماية البيئة، لا سيما خفض الانبعاثات الغازية، بالنظر إلى العلاقة المؤكدة بين تغير المناخ والبيئة وحقوق الإنسان. ودعا الوفد أيضاً إلى مواصلة تناول تلك المسألة بصورة رسمية وعاجلة ضمن الأطر القانونية للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان. وأفاد الوفد بإنشاء إدارة حكومية جديدة معنية بتغير المناخ والطاقة، بالإضافة إلى اعتماد العديد من التدابير والمشاريع الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ في البلد، منها تخفيف حدة الفيضان، وزيادة قدرة صرف المياه، وتعلية الضفاف الرملية.

٢٣- وأشار الوفد إلى أن سيشيل دعت إلى مفهوم الاقتصاد الأزرق، ويُقصد به الأنشطة الاقتصادية التي تحدث بشكل مباشر وغير مباشر في المحيط وفي المناطق الساحلية وتستفيد من نواتج المحيط، فضلاً عن إسهام تلك الأنشطة في النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والثقافي والبيئي. وأُنشئت إدارة جديدة للاقتصاد الأزرق، في إطار الهيكل الحكومي، لتحقيق ذلك الهدف.

٢٤- وفي الختام، ذكر الوفد أن سيشيل ملتزمة بإحراز تقدم وتحسُّن في مجال حقوق الإنسان، وأنها ستواصل التعاون والتحاور مع المجتمع المدني واللجنة والوطنية لحقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- أدلى ٦٠ وفداً ببيانات في جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٦- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبجهود الحكومة في دعم حقوق الطفل، وكذلك باعتماد خطة وطنية لحماية الطفل وإعداد برامج توعية لمكافحة العنف على الأطفال.

٢٧- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالانتخابات الرئاسية الأخيرة في سيشيل، التي اتسمت بالسلمية رغم ما أُثير بشأنها من جدل. ورحبت المملكة بوضع تشريع أكثر تقدمية محل قانون النظام العام. وأعربت عن قلقها من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تمتثل لمبادئ باريس.

٢٨- وأحاطت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء الانتخابات الرئاسية الأخيرة بمشاركة مراقبين دوليين ومحليين بيد أن القلق يساورها بسبب التقارير التي أفادت بأن بعض المرشحين لم يتمكنوا من ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأشادت بقرار المحكمة الدستورية إلغاء قانون النظام العام.

٢٩- وأشادت أوروغواي بسيشيل لتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولاستقبالها مقررَيْن اثنين. وأعربت عن قلقها لعدم وجود تعريف للتمييز في حق المرأة وعدم حظره صراحةً. ورحبت بالتنقيح الجاري لقانون التعليم بهدف إلغاء العقوبة البدنية للأطفال في المدارس.

٣٠- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود الحكومة في تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بسيشيل، رغم الوضع الحساس الناجم عن تغيُّر المناخ. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي.

٣١- ورحبت زامبيا بتعيين نساء في مناصب اتخاذ القرار، وبالتدابير المتخذة لمنع العنف على المرأة. وأعربت عن أسفها لجواز احتجاز الشرطة شخصاً لمدة ٢٤ ساعة دون توجيه تهمة إليه، ولعدم تجريم العنف المنزلي، ولانتشار الاستغلال الجنسي على نطاق واسع.

٣٢- ورحبت زمبابوي بما تجريه سيشيل من تحسين مستمر للتشريعات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشادت بعدد من التدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة، ومنها تعيين نساء في مناصب اتخاذ القرار الرفيعة المستوى واعتماد خطة وطنية لمكافحة العنف الجنساني.

٣٣- وأشادت الجزائر بالإصلاحات المهمة التي اعتمدتها سيشيل منذ عام ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وحماية البيئة، وتوفير الأمن الغذائي للسكان، وإدارة الكوارث. ونوّهت بارتياح بالجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤- وأعربت أنغولا عن تقديرها لعزم سيشيل مواصلة مراجعة تشريعاتها الوطنية وتعزيزها لكي تتسق مع مبدأ تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن مساندتها لجهود سيشيل الرامية إلى مكافحة الجريمة وتعديل قانون العقوبات فيما يتصل بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

٣٥- ورحبت الأرجنتين بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التدابير المتخذة لتحسين نظام التعليم وضمان الحق في التعليم.

٣٦- ولاحظت أستراليا التركيز مؤخراً على الإدارة الرشيدة، وشجَّعت الحكومة على ضمان دعم الديمقراطية وسيادة القانون عن طريق مؤسسات شفافة وقوية وفعالة ومستقلة، منها لجنة حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء حرية التعبير، وأشادت بالجهود المبذولة للتصدي للعنف المنزلي.

٣٧- وأشادت بنن بالخطة الإطارية الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وبتعزيز المساواة بين الجنسين في الخطط الإنمائية الوطنية، وبتعيين نساء في مناصب اتخاذ القرار الرفيعة المستوى وبخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وبسَن القانون المتعلق بالعنف المنزلي.

٣٨- ونوّهت بوتسوانا بالسياسات التي تتناول الاتجار بالبشر، والعنف الجنساني، والتعليم، والأمن الغذائي، وإقامة العدل. ورحبت بإنشاء فريق الشرطة المكرس لحماية الأطفال، وطلبت مزيداً من المعلومات عن أسلوب عمله، وما إذا كان قد حقق أي إنجازات مهمة. وأشارت إلى أن التقارير الواردة عن فساد القضاء لا تزال تبعث على القلق.

٣٩- ورحّبت البرازيل بالسياسة وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بالمرأة، وبوضع دليل للشؤون الجنسانية والقانون. وأعربت عن سرورها بما أُحرز من تقدم في نظام السجون في البلد، بما في ذلك فرصة تلقي السجناء دورات تدريبية، وتنفيذ نظام الخروج النهاري لإعادة إدماج السجناء، وبرامج التوعية. وأشادت بتعديل قانون الإفراج عن الجانحين تحت المراقبة.

٤٠- ورحّبت بوروندي بالتدابير المتعلقة بإعمال حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في الصحة. وهنأت سيشيل على إنشاء لجنة معاهدات حقوق الإنسان في سيشيل، وعلى تعاونها مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين وجهت إليهم دعوة دائمة.

٤١- وأشارت كابو فيردي إلى أن خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان تشكل إطاراً مهماً لجهود إعمال حقوق الإنسان. ودعت إلى توخي الحلول المؤسسية فيما يتعلق بالحق في المعلومات واستقلال وسائط الإعلام. وأعربت كابو فيردي عن أملها في أن تستفيد دولة سيشيل الجزرية الصغيرة من قسط كبير من التعاون الدولي.

٤٢- وأشادت كندا بالتزام سيشيل بمبدأي تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية عن طريق البرامج الاجتماعية المحددة الهدف والاستثمارات في الرعاية الصحية والتعليم. وشجعت سيشيل على مواصلة جهودها في هذين المجالين.

٤٣- وأشارت تشاد إلى أن سيشيل طرف في معظم الصكوك القانونية الدولية، وأنها تتعاون مع هيئات المعاهدات على الصعيدين الإقليمي والدولي معاً. وأشادت بالإطار التشريعي والمؤسسي الوطني، الرامي إلى تعزيز حقوق الطفل والمرأة وذوي الإعاقة، فضلاً عن وسائط الإعلام.

٤٤- وأعربت شيلي عن تقديرها لما ورد في التقرير الوطني من معلومات تعكس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.

٤٥- وأعربت الصين عن تقديرها لجهود سيشيل في تنفيذ توصيات الجولة الأولى فيما يتعلق بتحسين آليات حقوق الإنسان وسيادة القانون، وفي تحسين التعاون مع هيئات حقوق الإنسان. ونوهت بالتقدم المحرز في التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة.

٤٦- وفيما يتصل بالتعليق الذي أُبدي بشأن مشاركة الأطفال، أشار وفد سيشيل إلى أن هذه المسألة بالغة الأهمية بالنسبة للحكومة، وأن هذه المشاركة تحظى بالتشجيع عن طريق العديد من المنتديات مثل الجمعية الوطنية للشباب واللجنة الوطنية للشباب.

٤٧- وفيما يتعلق بمسألة الخطط الحكومية الرامية إلى تحسين العملية الانتخابية قبل انتخابات الجمعية الوطنية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٦، أشار الوفد إلى عملية إصلاح النظام الانتخابي التي جرت في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ وأسفرت عن تعديلات تشريعية مهمة وأوجه تحسُّن في العمليات الانتخابية. وأشار الوفد إلى وجوب أن تجري اللجنة الانتخابية أيضاً مزيداً من التغييرات في العملية الانتخابية، على أن تنظر فيها الحكومة في وقت لاحق.

٤٨- وفيما يتعلق بالاستفسار عن الأسلوب الذي تعتزم الحكومة توخيه للنهوض بأمانة المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تمكينهما من الاستجابة للمعايير الدولية، ذكر الوفد أن الحكومة شرعت في مراجعة الأطر القانونية والإدارية للمؤسستين بهدف ترسيخهما وتحقيق امتثالهما التام لمبادئ باريس. وأضاف الوفد أن الحكومة تعترف بأن كلتا المؤسستين بحاجة إلى مزيد من الموارد البشرية والمالية لكي يتسنى لهما تنفيذ ولايتيهما على نحو فعال، وأن الحكومة ستتصدى لذلك التحدي في إطار عملية المراجعة.

٤٩- وفيما يتعلق بمسألة التوقيت الذي تعتزم فيه حكومة سيشيل إلغاء المادة ١٥١ من قانون العقوبات، بهدف إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، أفاد الوفد بأن الحكومية تجري مراجعة شاملة لقانون العقوبات، وستنظر أيضاً في إطار هذه المراجعة في المادة ١٥١. ولم يُتخذ أي قرار بشأن تعديل المادة ١٥١، من عدمه. وأشار الوفد إلى أنه لم يُحاكَم أحد حتى الآن بموجب المادة ١٥١(ج) على أساس ميله الجنسي.

٥٠- وفيما يتعلق بالسؤال عن الخطوات المتخذة لمنع العنف المنزلي، أجاب الوفد بأن برامج التوعية تُستخدم لتثقيف عامة السكان على جميع المستويات. وذكر أن الحكومة تركّز بقوة أيضاً على بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون. وأضاف أنه بإمكان ضحايا العنف المنزلي التماس

الحماية بموجب قانون حماية ضحايا العنف الأسري، وذلك عن طريق محكمة الأسرة. ومن المقرر أن توضع محكمة الأسرة، في المستقبل القريب، تحت إدارة المحكمة العليا. وأشار الوفد إلى إنشاء فريق جديد من الشرطة مكرس لحماية الأطفال في عام ٢٠١٥ بهدف التصدي للاعتداءات على الأطفال، وإلى أن أقسام الشرطة تأخذ بنظام اللامركزية من أجل تيسير الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي. وعلاوةً على ذلك، يُتوقع اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي في العام المقبل.

٥١- ورداً على السؤال عن الخطط الرامية إلى إلغاء تجريم التشهير وعن التدابير التي اتُّخذت لضمان امتثال القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الرأي للمعايير الدولية، ذكَّر الوفد بأن حرية التعبير وحرية الرأي حقان أساسيان يحظيان بالحماية بموجب الدستور. ومع ذلك، أشار الوفد إلى الحاجة إلى إجراءٍ يحقق التوازن عندما يتعارض حق من حقوق الإنسان مع حق آخر، كأن يتعارض، مثلاً، الحق في الخصوصية والكرامة مع حرية التعبير. وأعرب الوفد عن رأيه أن الحكم المتعلق بالتشهير ضروري للمحافظة على الحماية الفعالة للأشخاص ولمنع انتهاك الحقوق الأساسية.

٥٢- وفيما يتعلق بتنفيذ السياسات الاجتماعية، أفاد الوفد بأن البلد أطلق، في عام ٢٠١١، حملة نهضة اجتماعية بهدف تعزيز السياسات الاجتماعية. وأشار إلى وضع سياسة وطنية بشأن الأسرة، هي الآن بانتظار اعتماد الحكومة، كما يجري إعداد سياسة بشأن المسنين.

٥٣- ورداً على التعليقات ذات الصلة بحرية التعبير الممنوحة للأحزاب السياسية، أشار الوفد إلى أن جميع الأحزاب السياسية، بما فيها الأحزاب المعارضة، تمتعت بفرص متكافئة في الوصول إلى وسائط الإعلام. وبيَّن الوفد أن قانون الانتخابات يسمح لكل مرشح مسجَّل ببث مواد تتعلق بالانتخابات. وفي ضوء الشكاوى التي تفيد بحرمان مرشح واحد أو مرشحين اثنين من حق التعبير عن النفس، قال الوفد إن حرية التعبير وتكافؤ فرص الوصول إلى وسائط الإعلام كانا مكفولين تماماً للجميع.

٥٤- وفيما يتعلق بجهود سيشيل في تشجيع تعميم المنظور الجنساني، وإدراج تعريف محدد في القانون للتمييز في حق المرأة، ذكر الوفد أن الفريق الوطني المعني بإدارة الشؤون الجنسانية، المؤلف من جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، يواصل تقديم الدعم والتوجيه إلى مبادرات تعميم المنظور الجنساني في المؤسسات الوطنية. وأضاف أن الدستور يضمن حق كل شخص في الحماية المتساوية أمام القانون دون أي تمييز على أي أساس كان. وأخيراً، أشار الوفد إلى أن دليل الشؤون الجنسانية والقانون نُشر في عام ٢٠١٣ لكي يسترشد به الجهاز القضائي في تفسير القوانين على نحو يتسق والتزامات حقوق الإنسان.

٥٥- وفيما يتعلق بمسألة احتجاز الأشخاص لمدة تزيد على ٢٤ ساعة دون توجيه تهمة، ذكر الوفد أن فترة ٢٤ ساعة تتيح للشرطة وقتاً للتحقيق في الجُرم المدعى ارتكابه من جانب الشخص المشتبه فيه وفقاً لقانون العقوبات وللدستور.

٥٦- وأشادت باكستان بالتدابير المتخذة للنهوض باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم، ولترسيخ النظام القانوني والقضائي، وحقوق المرأة. وتشمل هذه التدابير خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني، والتدابير ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق العمال المهاجرين، وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٧- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشيل على توفير المساكن لمواطنيها، ولا سيما عن طريق برامج الإسكان الاجتماعي التي تهدف إلى تمكين المواطن من تملّك مسكنه الخاص. وأشارت إلى أن تولي أمانة المظالم رئاسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً لا يكفل استقلال هاتين المؤسستين.

٥٨- ورحّبت الدانمرك بقبول سيشيل التوصيات المقدّمة في استعراضها الدوري الشامل الأول بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعربت عن أملها في اتخاذ خطوات نحو تحقيق ذلك الهدف. وأشارت إلى أن التقرير الأولي لسيشيل إلى لجنة مناهضة التعذيب قد تأخر تقديمه كثيراً. وأبرزت أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب على استعداد لمساعدة سيشيل في تلك المسائل.

٥٩- وأشادت جيبوتي بنسبة محو الأمية لدى النساء، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء العقبات الاجتماعية التي تواجهها الشابات الحوامل في سبيل مواصلة التعليم. وذكرت أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا تُتاح لهم الفرص الكافية للحصول على الرعاية الصحية، والمعلومات، والتعليم، والعمل اللائق. وأحالت جيبوتي إلى النتيجة التي توصلت إليها لجنة حقوق الطفل، وهي عدم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في نظام المدارس.

٦٠- وأشادت مصر بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمرأة وذوي الإعاقة، وفي المشاركة السياسية والتعليم والصحة. وأشادت بلجنة معاهدات حقوق الإنسان في سيشيل، وبتنفيذ إطار قانوني وسياساتي بشأن الاتجار بالبشر. ورحبت بوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان.

٦١- وأشادت إثيوبيا بقانون حظر الاتجار بالأشخاص، وقانون الأغذية، وقانون الحكم المحلي. وأشارت إلى أن تقديم تقارير عن تنفيذ المعاهدات، وإنشاء لجنة معاهدات حقوق الإنسان في سيشيل، رغم ما يواجهه البلد من مصاعب ناجمة عن قلة المال والخبراء، إنما هو دليل على الالتزام السياسي. ودعت إثيوبيا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى سيشيل.

٦٢- وأشارت فيجي إلى أن سيشيل، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، تواجه تحديات فريدة تتعلق بحقوق الإنسان. وذكرت أن من المهم بيان كيف تؤثر عواقب تغير المناخ على حقوق المواطنين في سيشيل. وأعربت فيجي عن قلقها إزاء الاعتماد المفرط على الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإزاء تزايد عدد السجناء.

٦٣- وأشادت ألمانيا بسيشيل لتعاطيها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولاستعدادها لمواصلة تحسين الإطار التشريعي لحقوق الإنسان.

٦٤- ونوّهت غانا بقانون عام ٢٠١٤ المتعلق بحظر الاتجار بالأشخاص، وأعربت عن قلقها لأن العقوبة البدنية لا تزال شائعة في المنازل والمؤسسات العقابية ومراكز الرعاية النهارية والمدارس، رغم حظرها بموجب قانون الطفل.

٦٥- وأشارت هايتي إلى التقييم الذاتي الذي أجرته سيشيل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولأمانة المظالم بهدف تحقيق امتثالهما لمبادئ باريس.

٦٦- ونوّه الكرسي الرسولي بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان مدتها خمس سنوات، وأشاد بالاهتمام الموجّه لتعزيز التعليم عن طريق الاستراتيجية المتوسطة الأجل المتعلقة بالتعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وما بعدها.

٦٧- وشجعت الهند الحكومة على مواصلة مراجعة مدى فعالية الإطار الحالي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورحبت بالجهود الرامية إلى القضاء على تراكم القضايا في المحاكم. وشجعت أيضاً سيشيل على مواصلة العمل على تعديل تشريعاتها المحلية بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وعلى اتخاذ أسلوب منهجي في تعميم المنظور الجنساني.

٦٨- ورحّبت إندونيسيا بالجهود الرامية إلى النهوض باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإلى وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. وأقرت بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها سيشيل.

٦٩- وأعرب العراق عن تقديره لجهود الحكومة في تنفيذ توصيات الجولة الأولى. وأشار إلى ما حققته الحكومة من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، مثل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان واعتماد استراتيجية متوسطة الأجل لقطاع التعليم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٧٠- وأشارت جامايكا إلى أن سيشيل قد قطعت، منذ استعراضها الأول، أشواطاً في إصلاح التشريعات القائمة وفي سنّ تشريعات جديدة في مجالات متنوعة، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي. وأشادت بجهود الحكومة في التوعية بمسائل الاقتصاد الأزرق وتغير المناخ، وبالخطوات التي حققتها سيشيل في مجال الطاقة المتجددة.

٧١- وأشادت ليبيا بالتطورات الإيجابية التي حققتها سيشيل منذ الجولة الأولى لاستعراضها الدوري الشامل، وتشمل إطلاق حملة وطنية لمكافحة التدخين واعتماد برنامج ترتيبات العمل المرنة الذي يهدف إلى إتاحة المزيد من فرص العمل للفئات الضعيفة.

٧٢- ونوّهت ملديف بارتفاع مستوى التحاق الفتيات بالتعليم ومستوى تحصيلهن العلمي. وشجعت سيشيل على استمرار تواصلها مع الشركاء الدوليين، بمن فيهم مفوضية حقوق الإنسان، من أجل الحصول على المساعدة المالية والتقنية، وأشادت بسيشيل لطرحها التحديات

التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحافل الدولية، وطرحها مبادرات لمواجهة آثار تغير المناخ.

٧٣- وفيما يتعلق بالتدابير العملية التي تتخذها الحكومة لتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، أشار وفد سيشيل إلى أن الخطة الاستراتيجية للجهاز القضائي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ تعترف بأن تراكم القضايا مجال رئيسي جدير بالاهتمام. وأشار الوفد أيضاً إلى تحقيق أوجه تحسّن مهم في ذاك الصدد. فقد ازداد عدد القضاة، وانتقلت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف إلى مقار جديدة تمكّن من استخدام التكنولوجيا بصورة أفضل في إجراءات المحاكم، مما يسّر البتّ في القضايا وقلّص فترات التأخر. كما أدى استحداث نظام إلكتروني لإدارة تدفق القضايا إلى تحسين سرعة وكفاءة إدارة تدفقها. وذكر الوفد أن هذه التدابير أدت إلى فصل محكمة الاستئناف ومحكمة الصلح والمحكمة العليا نهائياً في جميع القضايا الجنائية التي رُفعت قبل عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالقضايا المنظورة حالياً، رُفع ٩٦ في المائة منها في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥.

٧٤- وردّاً على السؤال عن الطرق التي سلكتها سيشيل لإنفاذ القوانين الحالية الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف المنزلي والاعتداء، أشار الوفد إلى أنه قد لا يبلَّغ عن حالات العنف المنزلي والعنف الجنساني في كثير من الأحيان، وهذا من الأمور المؤسفة التي تحدث في جميع أنحاء العالم. وأضاف الوفد أن ما يُتّخذ من تدابير تشريعية لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني يجب أن تُنفّذ بطريقة مترابطة ومتسقة من أجل إحداث تغيير. وفي ذلك الصدد، نُظّم العديد من أنشطة التوعية والدورات التدريبية لفائدة موظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في قطاع الصحة، بهدف بناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم في التصدي لحالات العنف المنزلي والجنساني، وميْز هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها، فضلاً عن توفير الحماية الفعالة للضحايا.

٧٥- وذكّر الوفد بإنشاء فريق حماية الطفل داخل جهاز شرطة في شباط/فبراير ٢٠١٥، وهو فريق جديد مكرّس للتصدي لحالات الاعتداء على الأطفال. وأشار إلى أن قانون الأطفال يمكّن مدير الخدمات الاجتماعية أيضاً من التدخّل في القضايا قيد النظر من أجل حماية الأطفال عند الاقتضاء.

٧٦- وفيما يخص السؤال عن التدابير الملموسة التي تتخذها سيشيل لتحسين التعددية في وسائط الإعلام، أفاد الوفد بأن سيشيل أجرت تعديلات أدت إلى انخفاض كبير في رسوم رخصة تشغيل المنافذ الإذاعية والتلفزيونية والصحفية التجارية. وذكر الوفد أن الحكومة تواصل العمل على تهيئة مناخ مؤاتٍ لبث وتلقي وجهات النظر المختلفة.

٧٧- وذكر الوفد أن الحكومة تتعامل مع مشكلة المخدرات بأكبر قدر من الجدية. وقال إن الحكومة أنشأت وحدة للمعالجة من الإدمان ومركزاً صحياً يقدمان خدمات إعادة التأهيل لمتعاطيي المخدرات. وأضاف الوفد أن السلطات تواصل التنسيق مع الشركاء الدوليين لتلقي

مزيد من الدعم، لا سيما في مجال بناء قدرات الموظفين وتدريبهم. وعلاوة على ذلك، نفذت سيشيل قوانين صارمة تتعلق بتعاطي المخدرات وتهريبها، ومن الممكن أن تصدر حكماً بالسجن المؤبد على مهربي المخدرات.

٧٨- وأشار الوفد إلى تواصل الجهود الرامية إلى تحسين سبل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات، كالتعليم والصحة. وأشار أيضاً إلى الانتهاء من وضع سياسة وطنية وخطة عمل بشأن الإعاقة، وإلى اعتماد سياسة شاملة في عام ٢٠١٤ تتعلق بالتعليم والتدريب، وإلى أن المجلس الوطني للمعوقين يواصل اتخاذ إجراءات من أجل تعميم مراعاة الإعاقة.

٧٩- وفيما يتعلق بمسألة التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات، ذكر الوفد أن موارد سيشيل محدودة جداً وأن من الصعب تحمّل عبء تقديم التقارير الثقيل. ورغم ذلك، قدمت سيشيل، كما ورد في البيان الاستهلالي، تقارير مختلفة منذ الاستعراض السابق المتعلق بها.

٨٠- وأشار الوفد إلى أن سيشيل ستدرس بعناية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لبحث إمكانية التوقيع والتصديق عليه.

٨١- وذكر الوفد أن سياسة وزارة التعليم تسمح للأمهات المراهقات بمواصلة الذهاب إلى المدرسة أثناء الحمل، وبالعودة إليها بعد الولادة. وقال إنه يمكن للأمهات المراهقات تلقي دعم من وكالات حكومية مختلفة من أجل مواصلة تعليمهن، إذا ما اخترن ذلك.

٨٢- وأفاد الوفد بأن قانون التعليم سيُعدَّل من أجل حظر العقوبة البدنية في المدارس.

٨٣- وفيما يتعلق بمسألة النهوض بالتعليم، ذكر الوفد أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للتعليم للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ تشمل ١٣ مكوناً رئيسياً، وتدخّلات أو إجراءات ذات صلة بهذه المكونات، وأن سيشيل ستتلقى مساعدة تقنية ومالية من البنك الدولي لتنفيذ تلك الاستراتيجية.

٨٤- وفيما يتصل بمسألة ترسيخ أمانة الشؤون الجنسانية، ذكّر الوفد بأن لهذه الأمانة دور رصد وتقييم. وقال إنها تضع سياسات ومبادئ توجيهية، وتسعى إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات. وأكد أن الحكومة ملتزمة بترسيخ أمانة الشؤون الجنسانية، التي تأثرت سلباً أيضاً مما يعانيه البلد من قلة الموارد البشرية في الكثير من المجالات التي تتطلب ذوي الخبرة.

٨٥- وأشادت موريشيوس بما تحقق من تطورات متعددة، منها تحسين مصداقية العملية الانتخابية، وهنأت سيشيل على نجاح انتخابات عام ٢٠١٥. كما أشادت بوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، ونوّهت بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الازدهار الاقتصادي. وشجعت موريشيوس سيشيل على مواصلة جهودها في التوعية بمسائل حقوق العمال.

٨٦- ورحبت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته سيشيل في تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما باعتماد سياسة جنسانية وخطة عمل بهدف القضاء

على عدم المساواة بين الجنسين. وأشادت أيضاً بالسياسة الوطنية الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٧- وأشار الجبل الأسود إلى بواعث القلق التي أبدتها لجنة حقوق الطفل، واستفسر من سيشيل عن الخطوات التي اتخذتها لحماية الأطفال. وطلب مزيداً من المعلومات بشأن التحقيق في قضايا العنف المنزلي، وبشأن اعتماد قانون شامل يجرِّم تحديداً العنف المنزلي، بما فيه الاغتصاب في إطار الزواج، وبشأن أنشطة تعزيز المساعدة المقدمة للضحايا وإعادة تأهيلهم.

٨٨- وأشاد المغرب بلجنة معاهدات حقوق الإنسان في سيشيل وبمعهد تنمية الطفولة المبكرة. وشجَّع سيشيل على طلب المساعدة التقنية للنهوض بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتحقيق امتثالها لمبادئ باريس. وأكَّد المغرب أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في مكان العمل.

٨٩- وأشادت ناميبيا بالإصلاحات التشريعية التي أجرتها سيشيل، ومنها قانون حظر الاتجار بالأشخاص، وقانون الحيوانات والأمن البيولوجي، وقانون الأغذية، وقانون إدارة الكوارث، كما أشادت بالخطوات المتخذة منذ عام ٢٠١١ للقضاء على تراكم القضايا في نظام العدالة الجنائية.

٩٠- ورحّبت هولندا بإدراج مجموعة كبيرة من حقوق المرأة في التشريعات الوطنية، وبالتمثيل الرفيع المستوى للمرأة في المؤسسات الوطنية، وأعربت رغم ذلك عن قلقها إزاء حالة إنفاذ التشريعات المتعلقة بالقضاء على العنف الجنساني.

٩١- وأشارت النيجر بارتياح إلى توطيد الإطار التشريعي المتعلق باستقلال وسائط الإعلام والبث الإذاعي، وإلى حظر الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار، وتدابير الوقاية. ورحَّبت بإنشاء معهد لتنمية الشباب.

٩٢- وأشادت نيجيريا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، بطرق منها إصلاح اللجنة الوطنية لحماية الطفل، وإنشاء فريق من الشرطة مكرس لحماية الأطفال، وسن قانون الحكم المحلي لعام ٢٠١٥ الذي يهدف إلى إشراك الأشخاص في عمليات الحكم المحلي واتخاذ القرار.

٩٣- ونوَّهت كوبا بالتقدم المحرز في مجالات حماية حقوق الطفل، وتقديم الخدمات الصحية الأولية لجميع السكان، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بإنشاء لجنة معاهدات حقوق الإنسان.

٩٤- وأشارت بنما إلى أن الحكومة قد أنشأت، استجابةً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسيشيل، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتمدت قوانين تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩٥- ورحَّبت الفلبين بإنشاء اللجنة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان في سيشيل. وأعربت عن قلقها إزاء الافتقار الواضح إلى استراتيجية لتعزيز التعليم، واستمرار نقص العلاج المناسب المقدَّم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين، فضلاً عن عدم كفاية حرية التعبير.

٩٦- ورحَّبت البرتغال بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشادت بسيشيل لنظرها في إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء مؤشر الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك سياحة الجنس مع الأطفال.

٩٧- ورحَّبت السنغال بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء أمانة المظالم، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الضرورية إلى سيشيل.

٩٨- وأشادت سنغافورة بجهود سيشيل في توفير المياه النقية وخدمات الصرف الصحي لجميع سكان البلد، ورحَّبت بالتزام سيشيل بإعادة تأهيل الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع لمساعدتهم على اكتساب مهارات مهنية والحصول على عمل عن طريق البرامج الوطنية المنشأة لهذا الغرض.

٩٩- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء قانون الطفل الذي لم يُواءَم بعد على نحو كامل مع أحكام الاتفاقية، وإزاء عدم اتّباع أسلوب شامل ومنهجي في تعميم المنظور الجنساني. وأعربت عن أسفها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع.

١٠٠- وأشادت جنوب أفريقيا بما أبدته سيشيل من إرادة سياسية وبما بذلته من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك اعتماد عدة تدابير تشريعية ومؤسسية، فضلاً عن التمثيل الملحوظ للمرأة في هيئات اتخاذ القرار وإطلاق برامج الإسكان واستراتيجية التعليم.

١٠١- وأشادت إسبانيا بسيشيل لتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وفقاً للتوصية التي قدمتها إسبانيا في الاستعراض السابق، وأقرّت أيضاً بالتقدم المحرز في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبإنشاء مجلس وطني يُعنى بتلك المسألة.

١٠٢- وأشادت توغو بعزم سيشيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبإنشائها اللجنة الوطنية لحماية الطفل. ورحَّبت بالجهود المبذولة لإصلاح النظام القضائي من أجل تعزيز كفاءته.

١٠٣- وأشادت ترينيداد وتوباغو بسيشيل لسنِّها عدة تشريعات ولمراجعتها سياسات تتعلق، مثلاً، بنماء الطفولة المبكرة، والتعليم الجامعي، والعمل، والصحة. وأضافت أن البرامج الرامية إلى إعادة التأهيل وتحقيق المصالحة وإعادة الاندماج في مجتمع سيشيل مثالية.

١٠٤- وإذ أحاطت تركيا علماً بأن سيشيل وقَّعت بالفعل عدة اتفاقات دولية بشأن مكافحة الفساد، فإنها شجَّعت حكومة سيشيل على البدء في عملية سن قانون إنشاء لجنة مستقلة لمكافحة الفساد. وأشادت بسيشيل لتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٠٥- وأعربت أوكرانيا عن سرورها لأن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ جرت في مناخ هادئ وسلمي، ولأن الحقوق الأساسية للناخبين حظيت بالاحترام. ونوَّهت بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العملية التشريعية، لا سيما اعتماد قوانين في مجالات التعليم والإعلام والأمن.

١٠٦- ورحَّبت إيطاليا، إدراكاً منها لتأثير تغير المناخ على الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالدور القيادي للحكومة وبجهودها في تلك المسألة، كما رحّبت بقرار التوسع التدريجي في استخدام مصادر الطاقة المتجددة. وأشادت بالاهتمام الذي تحظى به حقوق المرأة والطفل.

١٠٧- وأشادت فرنسا بسن قانون حظر الاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٤، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠٨- وأجاب وفد سيشيل على السؤال المقدم سلفاً عن الإنجازات التي حققتها اللجنة الوطنية لحماية الطفل فيما يتعلق بتحسين نظام حماية الأطفال والمراهقين، وإصلاح قانون التعليم فيما يخص العقوبة البدنية. وبيَّن الوفد أن اللجنة الوطنية لحماية الطفل أُنشئت في عام ٢٠٠٥ بموجب قانون الطفل بصفتها هيئة استشارية يلتقي في إطارها جميع أصحاب المصلحة لاقتراح سياسات وتقديم المشورة للحكومة بشأن جميع المسائل المتعلقة بحماية الطفل. وأشار الوفد إلى أن اللجنة قامت، منذ إنشائها، بتنسيق الإجراءات الرامية إلى إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي، وإجازة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل. وذكر الوفد أن قانون التعليم قيد الإصلاح، ويمر بالعمليات الضرورية لاعتماده من جانب الحكومة.

١٠٩- ورداً على السؤال المتعلق بالقوانين التي سُنَّت أو الحملات التي أُطلقت أو السياسات التي وُضعت، منذ الجولة السابقة، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين والمساواة بينهما في الأجور، والمتعلق أيضاً بإدراج منظور جنساني في الخطط الإنمائية الوطنية الأخرى من عدمه، أشار الوفد إلى أن سياسة التوظيف الوطنية لعام ٢٠١٤ تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين، ووضع آليات تكفل المعاملة المتساوية والعادلة للرجال والنساء على السواء. وقال الوفد إن تعميم المنظور الجنساني في الخطط الإنمائية الوطنية عملٌ لا ينقطع يحظى بدعم الفريق الوطني لإدارة الشؤون الجنسانية. وذكر الوفد أن من المتوقع إطلاق السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة في الربع الأول من العام.

١١٠- ورداً على السؤال المقدم سلفاً بشأن الجهود المبذولة لتحسين قدرات قوات الشرطة والأمن الوطني فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أشار الوفد إلى إدراج وحدات تدريبية بشأن حقوق

الإنسان وأحكام القانون الإنساني في مقررات أكاديمية الشرطة. كما قُدِّم تدريب متخصص، في مسائل مثل العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص، إلى موظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية. وأضاف الوفد أنه، في إطار جهود مكافحة القرصنة والقبض على القراصنة الصوماليين ومحاكمتهم، قُدمت دورات تدريبية إلى قوات الدفاع في سيشيل لبناء قدراتها، فتحسَّنت بذلك مهارات قوات الأمن الوطني في معاملة القراصنة المعتقلين بطريقة تحترم على نحو كامل حقوق الإنسان.

١١١- وأجاب الوفد عن السؤال المقدم سلفاً والمتعلق بتنفيذ التوصية السابقة الصادرة في عام ٢٠١١ بشأن توفير مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي، والحالة الراهنة لتلك الخدمات. وأشار في هذا الصدد إلى أن ٩٣ في المائة من الأسر المعيشية في سيشيل يحصلون منذ عام ٢٠١٠ على المياه المعالَجة، وأن مرافق الصرف الصحي متوفرة لـ ٩٧ في المائة من السكان. وأضاف الوفد أن شركة المرافق العامة في سيشيل تواصل العمل على ضمان حصول جميع السكان على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي. وفيما يتعلق بالصرف الصحي، يجري تجديد شبكات الصرف الصحي الموجودة، وتوجد خطط لتوسيع نطاق تلك الشبكات.

١١٢- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تنظر في أحكام تعديلات كمبالا والآثار المترتبة على تنفيذها، بغية تحديد موقف سيشيل من التصديق عليها.

١١٣- وذكر الوفد أن سيشيل تعكف على وضع تشريع خاص لمواجهة العنف المنزلي، وأن قانون العقوبات يُجرِّم بالفعل الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب.

١١٤- وفيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال، ذكَّر الوفد بما أشار إليه في وقت سابق، وهو: إنشاء فريق جديد من الشرطة لحماية الأطفال مكرَّس للتصدي لحالات الاعتداء على أطفال، وأن بإمكان مدير الخدمات الاجتماعية التدخل في القضايا قيد النظر من أجل حماية الأطفال.

١١٥- وأشار الوفد إلى اعتماد سياسة صحية وطنية في عام ٢٠١٥، ووضع خطة استراتيجية وطنية بشأن الصحة. وقدَّم الوفد شكره أيضاً لكوبا لما قدمته من مساعدة تقنية إلى قطاع الصحة الوطني.

١١٦- وأكَّد الوفد أن لدى سيشيل لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان تؤدي دوراً في صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات.

١١٧- وأشار الوفد إلى أن سيشيل صدَّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها تجري مشاورات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١١٨- وفيما يتعلق بمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ذكر الوفد أن طلاب المدارس الثانوية يتلقون دروساً عن الحقوق الحريات المكفولة لهم، ومنها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الدستور - وهو ميثاق سيشيل بشأن حقوق الإنسان والحريات

الأساسية. وأُدرجت أيضاً مادة التربية على المواطنة في المقررات الدراسية للمدارس الابتدائية، التي تتطرق لمسائل حقوق الإنسان. وأضاف الوفد أن من المتوقع أن تتضمن خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، التي تعكف الحكومة على إعدادها، خارطة طريق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١١٩- وفي الختام، ذكر الوفد أن حكومة سيشيل ستدرس باهتمام بالغ التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض، وأنها تتطلع إلى إبلاغ آرائها إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل وإلى اللجنة الثلاثية في الوقت المناسب. وكرر الوفد مناشدة البلد المساعدةَ في مجالي حقوق الإنسان وتغير المناخ. وفي سياق الإشارة إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة لمنع وتخفيف تحات كوكب الأرض، دعا الوفد الدول والمنظمات المشاركة في الدورة إلى طرح جدول الأعمال هذا في جميع المحافل من أجل حماية حق مواطني سيشيل في الوجود حاضراً ومستقبلاً.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٠- ستدرس سيشيل التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب قبل حلول موعد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١٢٠-١ التصديق على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (العراق)؛

١٢٠-٢ الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ليست طرفاً فيها بعد (أوروغواي)؛

١٢٠-٣ تسريع العمليات المحلية في سيشيل الرامية إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٢٠-٤ مواصلة الجهود المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها، ومواصلة تطوير الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ معايير حقوق الإنسان المدرجة في هذه المعاهدات (سلوفينيا)؛

١٢٠-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٢٠-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنن)؛

** لم تُحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٠-٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى بروتوكولها الاختياري (السنغال)؛

١٢٠-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (بنما) (تركيا) (الجبل الأسود) (شيلي) (المغرب)؛

١٢٠-٩ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) (كابو فيردي)؛

١٢٠-١٠ تكثيف جهودها من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٢٠-١١ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

١٢٠-١٢ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (بنن)؛

١٢٠-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال) (بوروندي) (شيلي)؛

١٢٠-١٤ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعت عليها في عام ٢٠٠٧ (السنغال)؛

١٢٠-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛

١٢٠-١٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛

١٢٠-١٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا) (النيجر)؛

١٢٠-١٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (الجبل الأسود) (شيلي)؛

١٢٠-١٩ التصديق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا)؛

١٢٠-٢٠ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛

١٢٠-٢١ تسريع إجراء التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛

١٢٠-٢٢ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٢٠-٢٣ التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (بوروندي)؛

١٢٠-٢٤ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (شيلي)؛

١٢٠-٢٥ تعديل التشريعات الوطنية، لا سيما التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٢٠-٢٦ سن تشريع لمكافحة العنف المنزلي (ملديف)؛

١٢٠-٢٧ التجريم الكامل للعنف المنزلي على النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وضمان محاكمة مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم الجنائية لا محكمة الأسرة (زامبيا)؛

١٢٠-٢٨ اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي، وضمان توفير ما يكفي من الموارد والتدريب للموظفين المعنيين بمسائل العنف الجنساني (أستراليا)؛

١٢٠-٢٩ ضمان مشاركة المجتمع المدني في صياغة أي قانون جديد بشأن العنف المنزلي (إيطاليا)؛

١٢٠-٣٠ اعتماد تشريعات وتدابير محددة في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للمساعدة في منع العنف المنزلي على النساء ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم، وكذلك إنهاء التمييز في حق النساء في المجتمع (إسبانيا)؛

١٢٠-٣١ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنساني، واتخاذ مزيد من التدابير لضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي توفر الحماية من هذا العنف (ناميبيا)؛

١٢٠-٣٢ اتخاذ تدابير لضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة التي تجرِّم الاغتصاب والعنف المنزلي، وإجراء تحقيقات شاملة في هذه الحالات ومحاكمة الضالعين فيها وفقاً لهذه القوانين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-٣٣ اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة العنف على المرأة، وقانون شامل بشأن العنف على المرأة، يجرِّمان تحديداً العنف المنزلي (تركيا)؛

١٢٠-٣٤ تنفيذ تدابير لتعزيز إنفاذ القوانين التي تجرِّم الاغتصاب والعنف المنزلي، بطرق منها التحقيق المستفيض في جميع أفعال العنف التي تُرتكب في حق نساء ومقاضاة مرتكبيها، وتقديم التدريب إلى موظفي إنفاذ القانون (كندا)؛

١٢٠-٣٥ تعديل القانون الجنائي لرفع سن المسؤولية الجنائية بما يتفق والمعايير الدولية (شيلي)؛

١٢٠-٣٦ إصلاح نظام قضاء الأحداث، ورفع سن المسؤولية الجنائية، وضمان سلامة القصَّر المحتجزين في مراكز الاحتجاز (المكسيك)؛

١٢٠-٣٧ مراجعة قانون العقوبات لتعديل سن المسؤولية الجنائية بما يتفق والمعايير الدولية ذات الصلة (فرنسا)؛

١٢٠-٣٨ رفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل (أوروغواي)؛

١٢٠-٣٩ مواصلة سن تشريعات محددة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (باكستان)؛

١٢٠-٤٠ تعديل القوانين التي قد تتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (بنما)؛

١٢٠-٤١ الحظر القانوني لمختلف أشكال العنف على الطفل في جميع الأوساط (أوكرانيا)؛

١٢٠-٤٢ الحظر الصريح لإنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط، بما فيها المنزل، والمؤسسات العقابية، والمدارس، ومراكز الرعاية النهارية، وكذلك اتخاذ خطوات من أجل إلغاء الحق "في إنزال عقوبة مناسبة" في قانون الطفل إلغاءً صريحاً (غانا)؛

١٢٠-٤٣ ضمان إدراج نصوصٍ في التشريعات الوطنية تحظر صراحةً إنزال أي شكل من أشكال العقوبة البدنية بالقصَّر سواء في المنزل أو مرافق رعاية الطفل أو المدارس أو مراكز التعليم بصورة عامة (أوروغواي)؛

١٢٠-٤٤ تجريم استغلال الفتيان والفتيات وسياحة الجنس مع أطفال، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال في قطاع السفر والسياحة، وفرض عقوبات مشددة عليهم (زامبيا)؛

١٢٠-٤٥ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، بما فيه التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هولندا)؛

١٢٠-٤٦ تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة من أجل مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (إيطاليا)؛

١٢٠-٤٧ تنفيذ التزامها بإلغاء المادة ١٥١ من قانون العقوبات بهدف إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٠-٤٨ إلغاء القوانين التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (أستراليا)؛

١٢٠-٤٩ إلغاء الأحكام التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، واحترام مبدأي المساواة وعدم التمييز بين جميع الأشخاص (فرنسا)؛

١٢٠-٥٠ إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، وتعزيز التشريعات التي تعاقب على جميع أشكال التمييز، بما فيه التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

١٢٠-٥١ الحظر الصريح للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإنهاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين المتراضين (كندا)؛

١٢٠-٥٢ ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تمتعاً كاملاً، بحقوق الإنسان المكفولة لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك بإلغاء المعايير التي تجرِّمهم وتصِمهم (الأرجنتين)؛

١٢٠-٥٣ إلغاء الأحكام القانونية الوطنية التي تميِّز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (ألمانيا)؛

١٢٠-٥٤ تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيه؛ وضمان تحديد الضحايا وتوعيتهم بحقوقهم وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة (كندا)؛

١٢٠-٥٥ تعديل قانون النظام العام بهدف السماح بحرية التجمع وإزالة القيود المفروضة على حرية الصحافة، وذلك بتخفيف قوانين التشهير التي قد تعوق عمل الصحفيين (أستراليا)؛

١٢٠-٥٦ تعديل أحكام القانون المدني المتعلقة بالتشهير لمواءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير والرأي (بوتسوانا)؛

١٢٠-٥٧ مراجعة تشريعاتها بهدف حماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على الإنترنت، وكذلك بهدف توفير الحماية للصحفيين من مضايقة الشرطة والسلطات الأخرى لهم (البرازيل)؛

١٢٠-٥٨ إصدار قانون بشأن حرية الصحافة (العراق)؛

١٢٠-٥٩ تخصيص مزيد من الموارد لهيئاتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بما يكفل فعالية أدائها وفقاً للمعايير الدولية (تركيا)؛

١٢٠-٦٠ ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، والاستقلالية الكاملة لأمانة المظالم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٠-٦١ تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الموارد اللازمة من أجل تحقيق امتثالها الكامل لمبادئ باريس (المركز ألف) (البرتغال)؛

١٢٠-٦٢ تسريع العملية الراهنة الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى تحقيق امتثالها الكامل لمبادئ باريس (زمبابوي)؛

١٢٠-٦٣ تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

١٢٠-٦٤ استكمال عملية جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس، وتخصيص موارد كافية لها (كابو فيردي)؛

١٢٠-٦٥ مواصلة الخطوات القانونية والمؤسسية الضرورية لإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تستجيب لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

١٢٠-٦٦ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء آليةٍ مركزية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (ليبيا)؛

١٢٠-٦٧ توفير جميع الموارد الضرورية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها الموارد المالية والبشرية، من أجل تحسين أنشطتها (موريشيوس)؛

١٢٠-٦٨ ضمان استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما بتخصيص موارد كافية لها، من أجل تحقيق امتثالها لمبادئ باريس (فرنسا)؛

١٢٠-٦٩ الإسراع بمراجعة فعالية الإطار الراهن لمكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم (إثيوبيا)؛

١٢٠-٧٠ اتخاذ خطوات نحو فصل أمانة المظالم عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٢٠-٧١ المحافظة على الاستقلال المؤسسي لكل من أمانة المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوطيد هذا الاستقلال (المكسيك)؛

١٢٠-٧٢ تسريع عملية وضع خطة عمل وطنية خمسية بشأن حقوق الإنسان، وتنفيذها في وقت مبكر (الصين)؛

١٢٠-٧٣ استكمال خطة العمل الوطنية الخمسية الراهنة بشأن حقوق الإنسان وإنشاء الآليات الضرورية لتنفيذها (إثيوبيا)؛

١٢٠-٧٤ القيام بكل ما هو ضروري لمواصلة تعزيز وحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع مواطنيها (نيجيريا)؛

١٢٠-٧٥ مواصلة تعزيز تدابير حماية ودعم الأسرة بوصفها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٢٠-٧٦ ضمان أن يتناول التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أيضاً حقوق الطفل وحقوق المرأة، بطريقة شاملة ومنهجية (سلوفينيا)؛

١٢٠-٧٧ الانتهاء من وضع مشروع السياسة الوطنية إزاء المسائل الجنسانية وخطة عملها (تركيا)؛

١٢٠-٧٨ الانتهاء من وضع السياسة الوطنية إزاء المسائل الجنسانية وخطة عملها، من أجل مواصلة تعزيز حقوق المرأة وتهيئة بيئة ممكِّنة لها (إيطاليا)؛

١٢٠-٧٩ وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة ضد الأطفال (تركيا)؛

١٢٠-٨٠ النظر في إنشاء آلية تنسيق بين الجهات المعنية المسؤولة عن إعمال حقوق الطفل من أجل توفير الحماية المثلى للطفل (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٠-٨١ تشجيع مشاركة الأطفال في جميع البرامج والمبادرات المتعلقة بهم، كلما أمكن ذلك (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٠-٨٢ اتخاذ تدابير فعالة من أجل التنفيذ الكامل لخطتها الإطارية الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، من أجل تقليص الطلب على

المخدرات من فئات السكان الأشد ضعفاً، أي الأطفال والشباب (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٢٠-٨٣ ضمان تنفيذ خطة البلد الوطنية الرئيسية لمكافحة المخدرات بغية مواجهة الانتشار الواسع لاستهلاك المخدرات (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-٨٤ تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر (مصر)؛

١٢٠-٨٥ ضمان التنفيذ الناجح لخطة عملها الوطنية وإطارها الاستراتيجي بشأن الاتجار بالأشخاص (نيجيريا)؛

١٢٠-٨٦ ضمان التنفيذ الفعال لقانون حظر الاتجار بالأشخاص من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بجمع البيانات وتحسين التدريب المقدم إلى ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وتعزيز آليات التحقيق في جرائم الاتجار ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم (سلوفينيا)؛

١٢٠-٨٧ مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٢٠-٨٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التدريب إلى القطاع العام وبناء قدراته (مصر)؛

١٢٠-٨٩ إشراك المجتمع المدني أكثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفته شريكاً للحكومة (إندونيسيا)؛

١٢٠-٩٠ مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة من أجل تحسين وتيرة تقديم تقارير حقوق الإنسان (جامايكا)؛

١٢٠-٩١ الإسراع بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (تشاد)؛

١٢٠-٩٢ اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (توغو)؛

١٢٠-٩٣ تسليم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (الدانمرك)؛

١٢٠-٩٤ المسارعة إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات (سلوفينيا)؛

١٢٠-٩٥ اتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد استراتيجية شاملة تتناول جميع أشكال التمييز (أوكرانيا)؛

١٢٠-٩٦ حظر التمييز القائم على نوع الجنس، والإعاقة، والأصل العرقي، والأسباب الاجتماعية – الاقتصادية، واعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز (بنما)؛

١٢٠-٩٧ مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية في سيشيل، ومواصلة تنفيذ اللوائح التنظيمية من أجل إنهاء جميع أشكال التمييز في حق المرأة (باكستان)؛

١٢٠-٩٨ اتخاذ تدابير لحماية حقوق غير المواطنين والعمال المهاجرين، وللقضاء على التمييز في حقهم في جميع المجالات (المكسيك)؛

١٢٠-٩٩ اتخاذ تدابير أفضل بشأن التمييز في حق المهاجرين وغير المواطنين (نيجيريا)؛

١٢٠-١٠٠ ضمان حماية أطفال العمال المهاجرين من انعدام الجنسية (أوكرانيا)؛

١٢٠-١٠١ اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير جمع شمل أسر العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوكرانيا)؛

١٢٠-١٠٢ مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز الذي يمس الأقليات الدينية (أنغولا)؛

١٢٠-١٠٣ ضرورة تقديم تدريب إلزامي لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان (زامبيا)؛

١٢٠-١٠٤ توفير الموارد الكافية وتقديم التدريب، بما في ذلك إلى موظفي إنفاذ القانون، لضمان وجود مؤسسات فعالة تمتثل لمعايير وقواعد حقوق الإنسان (أستراليا)؛

١٢٠-١٠٥ مراجعة الأوضاع في سجونها في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتنفيذ نتائج هذا الاستعراض قبل الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها (فيجي)؛

١٢٠-١٠٦ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وذلك بتوسيع نطاق تنفيذ برنامج إعادة تأهيل السجناء في جزيرة كوتيفي ليشمل المستوى الوطني (هايتي)؛

١٢٠-١٠٧ تحسين "برنامج فينيكس" لتيسير إدماج النساء في المجتمع بعد خروجهن من السجون (هايتي)؛

١٢٠-١٠٨ تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بطرق منها تقديم برامج التثقيف الرسمية في السجون (سنغافورة)؛

١٢٠-١٠٩ اتخاذ تدابير عملية لمكافحة العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة، وحماية الضحايا من هذه الممارسات، وكذلك تحسين فعالية وتمويل الوحدة المتخصصة داخل جهاز الشرطة، وهي "فرقة الأسرة" (البرازيل)؛

١٢٠-١١٠ زيادة جهودها الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف المنزلي، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (الكرسي الرسولي)؛

١٢٠-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى منع إفلات مرتكبي العنف المنزلي من العقاب، وإنشاء مرافق لإيواء ضحايا هذا العنف وآليات لدعمهم (فرنسا)؛

١٢٠-١١٢ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية الأطفال (جيبوتي)؛

١٢٠-١١٣ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال (البرتغال)؛

١٢٠-١١٤ بذل كل جهد لمكافحة العنف على الأطفال والاتجار بالمخدرات، الذي يقع الأطفال ضحيته (أنغولا)؛

١٢٠-١١٥ تكثيف جهود الحكومة من أجل تحقيق أفضل حماية ممكنة للأطفال من خطر الاعتداء الجنسي (كابو فيردي)؛

١٢٠-١١٦ إجراء تحقيقات شاملة في المخالفات التي يُدعى ارتكابها في الانتخابات، وضمان اتباع الإجراءات الواجبة في جميع الطعون المقدمة أمام المحاكم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١١٧ ضمان وصول النساء ضحايا جميع أشكال العنف إلى القضاء، ومقاضاة مرتكبي جميع أفعال العنف ومعاقبة الجناة (المكسيك)؛

١٢٠-١١٨ اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد، لا سيما في الجهاز القضائي، وضمان استقلال السلطة القضائية (بوتسوانا)؛

١٢٠-١١٩ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال (هايتي)؛

١٢٠-١٢٠ مواصلة الجهود التي تكفل الاحترام الكامل للحريات الأساسية، لا سيما حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات، وكذلك حرية الصحافة (فرنسا)؛

١٢٠-١٢١ إنفاذ التزامات سيشيل الدولية وضماناتها الدستورية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق في حرية الدين وتكوين الجمعيات والتعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١٢٢ إنشاء عمليات وإجراءات واضحة لاختيار أعضاء مستقلين ومحايدين في لجنة الإعلام الوطنية (ألمانيا)؛

١٢٠-١٢٣ زيادة الموارد المالية والبشرية للجنة الإعلام الوطنية، لتمكينها من تنفيذ ولايتها، ومن ثم تعزيز حرية الصحافة وحمايتها (إسبانيا)؛

١٢٠-١٢٤ مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية من أجل تحقيق أفضل رفاه ممكن لشعبها، لا سيما لأضعف الشرائح من السكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٠-١٢٥ مواصلة تنفيذ سياسات تنمية شعبها في إطار أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛

١٢٠-١٢٦ بدء حوار وطني بشأن تحديد دخل أساسي موحد (هايتي)؛

١٢٠-١٢٧ تنظيم حملات لتوعية العمال المهاجرين الأجانب بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وضمان تمتعهم بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها المواطنون، بما في ذلك عن طريق عمليات تفتيش العمل في القطاعات التي يُعيَّن فيها العمال المهاجرون (سلوفينيا)؛

١٢٠-١٢٨ تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالأجور (الجزائر)؛

١٢٠-١٢٩ تنفيذ "السياسة الوطنية للصحة" كوسيلة لتعزيز الحق في الصحة (كوبا)؛

١٢٠-١٣٠ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج التي تكفل حصول جميع سكان سيشيل على المياه النقية والصرف الصحي (سنغافورة)؛

١٢٠-١٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التصدي على الصعيد الوطني لوباء الإيدز والعدوى بفيروسه (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-١٣٢ اتخاذ تدابير حماية تتيح للطالبات اليافعات الالتحاق مجدداً بنظام التعليم العام بعد الولادة (جيبوتي)؛

١٢٠-١٣٣ وضع تدابير حماية تتيح للفتيات العودة إلى المدرسة بعد الولادة، والتوعية من أجل القضاء على التحامل القائم الذي يعوق الأمهات المراهقات ويثنيهن عن العودة إلى المدرسة (هولندا)؛

١٢٠-١٣٤ إعطاء الأولوية لتنفيذ برنامج تعليم رسمي لفائدة السجناء من الرجال والنساء والشباب، بدعم مناسب من القطاع الخاص والمجتمع المدني (جامايكا)؛

١٢٠-١٣٥ مواصلة جهودها من أجل إيلاء اهتمام للتعليم، لا سيما بتأمين توافر عدد كافٍ من المدرسين المحليين المدربين جيداً (الكرسي الرسولي)؛

١٢٠-١٣٦ زيادة المدخلات في التعليم وإيلاء اهتمام خاص للتدريب المهني، بهدف تحسين نوعية قوتها العاملة، وضمان الحق في العمل (الصين)؛

١٢٠-١٣٧ تجديد تركيزها على التدريب التقني والمهني عن طريق برنامجها المقترح لتنمية مهارات الشباب (الهند)؛

١٢٠-١٣٨ اتخاذ تدابير لإدراج التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين في نظام التعليم الرسمي (ملديف)؛

١٢٠-١٣٩ مواصلة اتخاذ مبادرات من أجل تحسين نظام التعليم بهدف مواصلة تطوير التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٠-١٤٠ إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في مختلف مستويات الدراسة (المغرب)؛

١٢٠-١٤١ الاستمرار في اعتبار التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان أولوية حكومية (كوبا)؛

١٢٠-١٤٢ تحسين التدابير الرامية إلى ضمان التعليم للجميع (ناميبيا)؛

١٢٠-١٤٣ مواصلة تنفيذ القوانين واللوائح التي تكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛

١٢٠-١٤٤ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير الهياكل الأساسية المناسبة (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-١٤٥ اعتماد إجراءات عملية لتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بولوج سوق العمل ومكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي (إسبانيا)؛

١٢٠-١٤٦ تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال، على التعليم والخدمات الأساسية (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٠-١٤٧ تيسير التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العامة وإدماجهم فيها (جيبوتي)؛

١٢٠-١٤٨ تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إلى المرافق، وكذلك إلى المواصلات العامة والمباني العامة، بسهولة أكبر عملاً بتوصية لجنة حقوق الطفل ووفقاً للتوجه الحالي للحكومة (جامايكا)؛

١٢٠-١٤٩ تكليف الإدارة المعنية بتغير المناخ والطاقة، صراحةً، بدراسة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، لا سيما من حيث علاقة تغير المناخ بقدرة الدولة على إعمال الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية (فيجي)؛

١٢٠-١٥٠ مواصلة توعية السكان بأثر تغير المناخ (هايتي).

١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Seychelles was headed by H.E. Ambassador Barry Faure (Secretary of State, Foreign Affairs Department) and composed of the following members:

- H.E. Ambassador Selby Pillay, Permanent Representative of the Republic of Seychelles to the United Nations and other international organizations in Geneva
- Ms. Michelle Sharon Marguerite, Senior Legal Officer, Ministry of Social Affairs, Community Development and Sports
- Ms. Gayethri Murugaiyan, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Transport
- Ms. Audrina Dine, Attaché/Chargé d'Affaires a.i., Permanent Mission of the Republic of Seychelles to the United Nations and other international organizations in Geneva
- Ms. Guyllianne Irene Sirame, Assistant Legal Draftsperson, Attorney General's Chambers